تلاشي الحدود القانونية بين تقرير المصير والارهاب في الواقع الدولي

The fading of the legal boundaries between self-determination and terrorism in the international reality

بن دهقان الأزهاري علاء الدين[*]، جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

a.bendahgane@gmail.com

سليمان شلباك، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة – الأغواط –

s.chelbak@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/04 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعتبر تقرير المصير حقا ثابتا أقره الواقع الدولي منذ القدم، واتخذته أغلب الأمم غاية ووسيلة من أجل صد العدوان الواقع عليها من طرف أمم أخرى سعت إلى التوسع، ومن جهة أخرى نبذن هذه الأمم الجرائم الأعمال الإرهابية التي انتهكت حقوق الشعوب وأدخلتها في دائرة الخراب والدمار، وبعد زوال الحرب الباردة وإنهيار الثنائية القطبية سعت بعض الدول متعمدة الى خلط المفهومين من خلال ربط حق تقرير المصير بالأعمال الارهابية في إطار إعادة صياغة بعض المبادئ والقواعد القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الأعمال الإرهابية، الشرعية الدولية، قواعد القانون الدولي.

Abstract:

Self-determination is an established right recognized by the international reality since ancient times, and most nations have taken it as an end and a means in order to repel aggression against them by other nations that sought to expand. The demise of the Cold War and the collapse of bipolarity, some countries deliberately sought to confuse the two concepts by linking the right to self-determination with terrorist acts within the framework of reformulating some international legal principles and rules.

Key words: Right to self-determination, terrorist acts, international legitimacy, rules of international law.

المقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تأسست هيئة الأمم المتحدة التي جاءت بأهم مبدأ وقاعدة قانونية عرفها المجتمع الدولي، وهي تحريم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية التي نصت عليها المادة

[*] المؤلف المرسل

4/2 من الميثاق، والأكيد في هذه القاعدة القانونية أنها حملت بين طياتها استثناءات منها الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة العدوان وفق نص المادة 51 من الميثاق.

وبما أن نص المادة 4/2 من الميثاق خصت الدول بحضر استخدام القوة من خلال لفظ "الدولة"، الأمر يخرج الكيانات التي لا ترقى لمصاف الدول من دائرة الحضر والمقصود هنا حركات التحرر التي من خلالها تسعى الشعوب جاهدة الى إعمال حق تقرير المصير[1]، لكن مع نهاية الحرب الباردة وبداية ظهور ملامح نظام دولي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت مع حلفائها إلى خلق وضع دولي يخلط فيه مفهوم تقرير المصير بمفهوم الإرهاب.

لذلك صارت الحدود الفاصلة بين المفهومين تتسم بالضبابية[2]، في إطار تقاطع المصالح الدولية التي أصبحت تحدد المفاهيم الضابطة للعلاقات الدولية وتجاوز القواعد القانونية بحجة عدم فاعلية قواعد القانون الدولي، مما إذا الى حصر النظام الدولي الجديد في دائرة متناقضة بين حق تقرير المصير والإرهاب.

وارتكازا على ما سبق نتساءل عن الحدود الفاصلة بين مفهومي تقرير المصير والإرهاب في إطار الشرعية الدولية والمبادئ الراسخة في القانون الدولي؟

المبحث الأول: تقرير المصير والإرهاب في القانون الدولي

لقد عرف المجتمع الدولي الحديث خاصة في عصر التنظيم الدولي، مصطلحين يختلفان في الأهداف والجوهر، يتشابهان في الأسلوب والأطراف، يتناقضان في الشرعية والأساس القانوني، وهما تقرير المصير والإرهاب، الأمر الذي ادى الى ظهور خلط بين المفهومين باعتبار أن كلاهما يعتمد على إستخدام القوة للوصول إلى الهدف المرجو منه، لهذا اختلفت الدول حول شرعية المقاومة بعد استخدامها للقوة من أجل تقرير المصير بعد زوال الثنائية القطبية في إطار رسم معالم النظام الدولي الجديد، فكان تصور الدول الغربية ذات النهج الاستعماري ترى في المقاومة التي تبنتها الشعوب من أجل تقرير المصير أعمال إرهابية غير شرعية بعد أن حظيت باعتراف القانون الدولي، وبذلك نجد أن الدول الغربية خالفت غالبية الدول حول شرعية المقاومة من اجل تقرير المصير من خلال توظيف الموضوع توظيفا سياسيا خدمة لمصالحها الاستراتيجية من اجل الهيمنة والنفوذ.

ومن هذا المنطلق وجب دراسة وتحليل كلا المفهومين من أجل تبيان مكامن التوظيف السياسي وخدمة المصالح الخاصة لبعض الدول حتى نستطيع التمييز بين حق تقرير المصير والاعمال الارهابية.

المطلب الأول: تقرير المصير في القانون الدولي

إن حق تقرير المصير ساير التطور الفكري للمجتمعات البشرية، حيث كانت ولا زالت الطبيعة البشرية تتوق للحرية رافضة للعبودية، لكن رفضت هذه الأفكار من أنظمة الحكم الملكية التي كانت تمجد الحاكم إلى درجة العبودية وكان كل شيء الأرض والعباد ملك للحاكم، فجاءت العصور الوسطى التي شهدت "ثورات وتمردات الجماعات البشرية، نتيجة توقعها للاعتراف بحقوقها الإنسانية..."[3]، حيث أن ملامح حق

تقرير المصير الأول في شكله الحالي التحرري، ظهرت في بيان الاستقلال الأمريكي الصادر في سنة 1776، وتجلى بوضوح بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث تضمنه المرسوم الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1792، والتي بنت أهداف الثورة الفرنسية ومن بينها مساندة الشعوب المطالبة بالاستقلال والحرية.

فانتشرت حينها موجة تحرر في أمريكا اللاتينية، أين انتفضت المستعمرات البرتغالية والإسبانية في الفترة الممتدة من 1810 إلى غاية 1825، ودعمت هذه الحركة التحررية بتصريح الرئيس الأمريكي **جيمس مونرو**[4]، في خطابه أمام الكونغرس الأمريكي، لكن القانون الدولي التقليدي لم يولي اهتماماً كبيراً لحق تقرير المصير في تلك الحقبة، بل تم إقصائه وتهميشه نتيجة السياسية الاستعمارية التي ميزت فكر الدول العظمى ولا تزال، بل على العكس إن قواعد القانون الدولي التقليدي في هذه المرحلة الزمنية من تطوره، ركزت على الاعتراف لهذه الدول سالبة الحرية بالأقاليم المسيطر عليها، حماية حقوق الدول الاستعمارية دون أن تكون هناك التفاتة للشعوب المغلوب على أمرها، وأن مطالبتها بتقرير المصير، ما هو إلا خرق للأعراف الدولية، وهذا ما أكدته توجهات المشاركين في مؤتمر الحلف المقدس (فينا) سنة 1815.

ومن هنا فقد ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن دائرة القانون الدولي العام الذي أهمل شعوب هذه الأقاليم، ولم يجعل منها موضوعاً لحمايته، حيث لم يعترف لها بأهلية التمتع بالحقوق، سواء كان حق السيادة أم حق التمتع بالشخصية الدولية، فهي في نظر القانون الدولي غير مخاطبة بأحكامه وتقع خارج نطاق الجماعة الدولية[5].

أولا: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

لقد جاءت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ممتدة بين مصالح الكبار ورغبة الشعوب في حريتها واستعدادها لتقرير مصيرها، ثم نتج عن هذه الحرب مؤتمر الصلح "**فرساي**" سنة 1919 الذي ظهر فيه حق تقرير المصير لكن بازدواجية في المعاملة والتوجه بين الأوروبيين وغير الأوربيين، فكانت الأقاليم الأوربية يعترف لهم بحقهم في تقرير المصير ونيل الاستقلال، أما الشعوب الأخرى الواقعة تحت رحمة الاستعمار فقد خصهم مؤتمر الصلح ومن خلاله القانون الدولي التقليدي بنظام الانتداب الذي كرس استعمار جديد بطريقة أقل حدة من الاستعمار العسكري المباشر(الاستيطاني)، فكانت المادة 22 من عهد عصبة الأمم، تقر نظام الانتداب على الشعوب المستعمرة من غير الأوربيين.

رغم أن المادة العاشرة من نفس العهد تناولت حق تقرير المصير بطريقة غير مباشرة، والتي حثت على احترام الحقوق الإقليمية والمحافظة عليها وعلى الاستقلال السياسي للدول الأعضاء في العصبة، وبالمقابل تضمنت المادة 23 من العهد واجب المعاملة العادلة للسكان الأصليين، والمساواة بين شعوب المستعمرات، هكذا يتجلى التمييز بين الشعوب وإقرار حق تقرير المصير لأجناس معينة، وحرمان معظم الأجناس الأخرى من هذا الحق.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 تغيرت المفاهيم خاصة بعد صدور الميثاق الأطلسي سنة 1941 في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا الميثاق يحمل بين طياته حق تقرير المصير وحق الشعوب تبني أنظمة حكم تتفق مع معتقداتها وثقافاتها، لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه النقطة هل هذا الميثاق لما تضمن حق تقرير المصير كان يخص كل شعوب المجتمع الدولي بدون استثناء؟ أم كان يخص الشعوب التي وقعت تحت السيطرة الألمانية فقط؟

إن مجال تطبيق حق تقرير المصير الذي تضمنه الميثاق الأطلسي كان ضيقاً بحيث كانت الشعوب الأوروبية فقط المعنية بهذا الحق، التي وقعت في القبضة الألمانية، وهذه الإجابة جاءت بصريح العبارة في خطاب رئيس الوزراء البريطاني **ونستن تشرشل** بعد التوقيع على هذا الميثاق.[6]

ولما تشكلت الأمم المتحدة، تمت المصادقة على ميثاقها من قبل الدول المؤسسة في مؤتمر **سان فرنسيسكو**، تمت الإشارة إلى حق تقرير المصير بصريح العبارة، فنصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على: "... إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[7]، وكذلك تضمنت المادة 55 من الميثاق حق تقرير المصير صراحة في إطار التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".[8]

ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن الأمم المتحدة جعلت حق تقرير المصير من بين الدعائم الأساسية لاستقرار السلم والأمن الدوليين، وكذلك جعلت من هذا المبدأ غاية وهدف من أهدافها الأساسية.

لكن بداية الحرب الباردة التي برزت مع نهاية الحرب العالمية الثانية أثرت على الهيئة الأممية وبشكل خاص مست أهم جهاز فيها وهو مجلس الأمن، لذلك أخذت الجمعية العامة زمام المبادرة، حيث طلبت من لجنة حقوق الإنسان صياغة توصيات تحدد وتضبط الإطار الذي يجب أن يؤمن حق تقرير المصير للكافة، فجاء قرار الجمعية العامة رقم 421 الصادر بتاريخ 1950، ثم تلاه القرار رقم 545 الصادر 1952 الذي حث على أن تتضمن كل الاتفاقيات العامة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية كبند يخص حق تقرير المصير، ثم جاء القرار رقم 673 الصادر بتاريخ 1952، الذي أكد على أن حق تقرير المصير شرط أساسي للتمتع بالحقوق السابقة الذكر في القرار رقم 545، إلى أن جاء القرار الجسيم الذي صدر بتاريخ 1960 وهو القرار 1514، فهذا القرار الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها 15 والذي جاء بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فكان بحق قرار أزالت به الأمم المتحدة حقبة كاملة من الاستعمار، وبذلك أصبح حق تقرير المصير مبدأً أساسياً في القانون الدولي المعاصر، ودعامة ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ثم يأتي قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1970 برقم 2625 والذي

جمع كل القرارات تضمنت حق تقرير المصير الصادرة قبله في تصريح بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي سنة 1972 جاء الدعم الحقيقي لحق تقرير المصير في القرار الصادر عن الجمعية العامة الذي تضمن حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظمها، وتدعم هذا القرار بقرار أخر صادر عن نفس الجهاز والهيئة رقم 3970 سنة 1973، وفيه طلبت الأمم المتحدة من جمع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك تقديم الدعم المعنوي والمادي لكافة الشعوب التي لم تنال استقلالها والثائرة في سبيل تقرير المصير، وزيادة على قرارات الجمعية العامة التي تضمنت حق تقرير المصير، جاء العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966–1976) يعترفان بحق تقرير المصير.

وبهذا نجد أن حق تقرير المصير قد تطور قبل وبعد التنظيم الدولي وخاصة في فترة ما بين 1948 و1976 أين شهد المجتمع الدولي موجة التحرر التي شملت أغلب دول العالم التي كانت تحت وطأة الاستعمار، فشهدت بناء الإطار القانوني لحق تقرير المصير الذي أصبحت له حجية قانونية يتضمنها القانون الدولي، فأصبح حق تقرير المصير يستمد شرعيته من القواعد القانونية الدولية الآمرة كالميثاق الأممي وكذلك يستمد شرعيته من الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية.

ومن خلال ما سبق ذكره حول حق تقرير المصير، يظهر لنا أنه تطور كذلك بتطور المجتمع الدولي، والفكر القانوني والسياسي له، وكذلك تطور بتطور قواعد القانون الدولي، لذا نجد أن الفقه الذي اختلف ولم يتفق حول تعريف محدد لهذا الحق، حتى ميثاق الأمم المتحدة لم يضبط مفهومه عندما تطرق إليه في المادة 1/1 وكذلك المادة 55 منه.

لهذا نجد أن الموسوعة البريطانية أوردت له تعريفاً، حيث عرفته بأنه: "مبدأ يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية الحكومة، والنظام السياسي والحضاري الذي تراه هي مناسباً واحتياجاتها".[9]

وهناك تعريف أخر اعتمده قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه: "حق الشعوب في تقرير مصيرها هي صيغة إن طبقت على دولة تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة".[10]

الفقه السوفياتي فقد عرفه بأنه:" حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دولة جديدة".[11]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن حق تقرير المصير له مفهومان أحدهما ضيق والأخر واسع.

فالمفهوم الأول أي الضيق، يجعل حق تقرير المصير مرتبط بوجود الاستعمار، فبوجود الاستعمار يتكرس الحق في تقرير المصير، ومن الفقهاء ما يصطلح على هذا المفهوم بالمفهوم السياسي، ويتجسد المفهوم السياسي أو الضيق في القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1960، الذي أقر حق الشعوب في الاستقلال[12] ودحر الاستعمار.

أما المفهوم الثاني أو الواسع، فهو يشمل جميع الحقوق التي تميز الشعوب الحرة، أي الجانب السياسي والاقتصادي والديني والاجتماعي وكذا الثقافي والعرقي، ومن المختصين من يذهب إلى أبعد من هذا، حيث ذكرت الدكتورة **فريدة بلفراق** في هذا المجال: " ... يدخل في هذا الإطار الواسع لحق تقرير المصير، ما يعرف باختيار شعب ما للانفصال أو الاتحاد مع أمة ثانية، فيكون ذلك سواء على المستوى الداخلي للأمة الواحدة التي تتميز بوجود أقليات خاصة العرقية منها برغبة الانفصال، أو بطلب الالتحام بشعب أخر تحت أي ذريعة من الذرائع التاريخية أو القومية....".[13]

ولما تبنى ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير ثار حوله نقاش جاء من أجل تحديد مفهومه وإطاره القانوني، هل هو حق قانوني أي له قيمة قانونية؟ أم مجرد مبدأ لا يتعدى تطبيقه المجال الداخلي للدولة؟، لهذا انقسم الفقه الدولي الى اتجاهين تباينت آرائهما حول قيمة تقرير المصير.

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأن حق تقرير المصير هو مفهوم سياسي يخلو من أي قيمة قانونية وأن الميثاق الأممي لما ذكر هذا الحق في المادتين 1/ف2، والمادة 55، لا يتعدى هذا الذكر القيمة الأدبية ليس إلا أن جزم الجميع على أنه حق قانوني فإنه لا يطبق إلا في جانبه الضيق أي المفهوم الضيق، أي في المجال الداخلي، "وأن هذا المبدأ كان على أية حال أعقد من أن يترجم إلى عبارات قانونية".[14]

وكذلك "لم يحدد إذن ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة بدقة ما هو المقصور بحق تقرير المصير، ولا كيفية إعماله وتحقيقه، مما حمل بعض الفقهاء على تجريد هذا المبدأ من كل قيمة قانونية، واعتباره مجرد مبدأ أخلاقي أو سياسي، لا يرتب أية التزامات قانونية...".[15]

الاتجاه الثاني:

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن حق تقرير المصير هو مبدأً قانونياً وليد التنظيم الدولي، وهو مثله مثل المبادئ القانونية الأخرى التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن اعتبار الحق في المساواة الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة بصريح العبارة حقاً قانونياً، وأن حق تقرير المصير ليس حقاً قانونياً، بل حق تقرير المصير من أهم الحقوق التي نادت بها الأمم المتحدة وعرفها المجتمع الدولي الحديث، فهو حق قانونياً مثله مثل مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، وحق المساواة والسيادة...الخ، وهو حق يرتب التزامات قانونية وحقوق قانونية بمقتضى المادتين 2/1 و55 من الميثاق وكذلك أن المادة 56 ألزمت الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها وبهذا يكون حق تقرير المصير قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي.

إن هذان الاتجاهان متضادان حول حق تقرير المصير، فالاتجاه الأول يمثل الدول العظمى والتي كانت تمجد الاستعمار لخدمة مصالحها، لذلك فإنها ترى في حق تقرير المصير العائق الذي لا يخدم مصالحها، أما الاتجاه الثاني فهو الفكر الذي تبنته أغلب الدول لان شعوبها عاشت مرارة الاستعمار فهو

معتقد الدول النامية وهو في نفس الوقت اتجاه الأغلبية ومن سمات الديمقراطية هو أن تتيح الأقلية رأي الأغلبية، طبعاً في حالة الالتزام وعدم المراوغة.

ثانيا: ممارسة حق تقرير المصير في القانون الدولي

إن الغاية من ممارسة حق تقرير المصير هو إستقلال إرادة الشعوب في حكم وتسيير أمورها دون تدخل طرف أخر أو التخبط في أي نوع من أنواع التبعية ومصادرة قرارها إلى غيرها، لذا فإن حق تقرير المصير يستوعب نوعين من الممارسة في الواقع الدولي.

فالنوع الأول يتضمن كل الوسائل السليمة من أجل الظفر بحق تقرير المصير، أما النوع الثاني، وهو النوع الأكثر جدلاً في القانون الدولي، وهو استخدام القوة من أجل تقرير المصير، أو كما يسميها البعض الطريقة الثورية.

1- ممارسة حق تقرير المصير بالوسائل السليمة

إن قواعد القانون الدولي تلزم دول المجتمع الدولي بحل النزاعات بالطرق السليمة وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تجنب كل أنواع الخسائر سواء البشرية أو المادية، ووأد الأحقاد التي يمكن أن تقوم بين الشعوب والأقليات، وهذا الأساس كذلك تبناه مبدأ تقرير المصير، بحيث اعتمد على الطرق السليمة لنيل حق تقرير المصير، وشهد المجتمع الدولي هذه الممارسة، وهي تتبع إما بالعمل السياسي والمطالبة بالاستقلال أو الانفصال، وكذلك توجد طريقة تعتبر الأهم وهي الاستفتاء من أجل تقرير المصير.

وأشهر مثال في الواقع الدولي هو انفصال جنوب السودان عن الشمال سنة 2011، وقد استعمل شعب الجنوب حقه في تقرير المصير عن طريق الاستفتاء تحت الإشراف الأممي، وقد ضمت الجمعية العامة سنة 1952 في قرارها رقم 637 هذه الطريقة في ممارسة حق تقرير المصير.

2- ممارسة حق تقرير المصير باستخدام القوة

المعلوم أن استخدام القوة في العلاقات الدولية، وما تطرقت إليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لم تكن قاعدة مطلقة في القانون الدولي بل ورد عليها قيود منها استخدام القوة في إطار الحق لتقرير المصير، وهذا ما شهده المجتمع الدولي منذ نهاية خمسينات القرن الماضي إلى غاية يومنا هذا، خاصة عندما لا تأتي الطرق السليمة بالنتائج المرجوة، خاصة ونحن نعلم أن المستعمر لا يعترف بحق الشعوب المستعمرة المقهورة بحقها في تقرير مصيرها إلا بالقوة، لأنه ما أُخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، ولقد تكلمنا على حق تقرير المصير كيف أخذ مكان وحيز هام في القانون الدولي، وأن تقرير المصير إذا لم يأتي بالطرق السليمة فلا بد من استعمال القوة، لأنه أصلاً الدول المستعمرة استعملت القوة في اغتصاب حقوق الشعوب والأمم الأخرى، ولم تحسب لها حساب، لذلك كانت النتيجة أن استعمال القوة وفق قواعد القانون الدولي، وكذلك من أجل حماية هذا الحق، لذلك نظمت الشعوب المقهورة بالاستعمار نفسها في جماعات، وفصائل عرفت بحركات التحرير[16] واستندت هذه الحركات على ميثاق الأمم المتحدة، في مشروعية كفاحها واستعمالها

للقوة، خاصة القرار 1514 الصادر في الجمعية العامة سنة 1960، وبعده القرار 2621 الذي تضمن مشروعية الكفاح ضد الاستعمار لتقرير المصير، بكل الوسائل المتاحة، وكذلك القرار 3070 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1973، الذي أكد على مشروعية النضال من أجل تقرير المصير.

المطلب الثاني: الإرهاب في القانون الدولي

لقد ظهرت الجريمة مع بداية الحياة البشرية، وأصبح العنف يتخلل العلاقات الإنسانية، وتعددت صور العنف بتطور المجمعات البشرية، وكان لهذا التعدد أثر كبير في تغذية الصراعات، وانتشار أعمال العنف بين الأفراد والجماعات وبتطور الجماعات وظهور الدولة القومية تطورت معها أعمال العنف[17]، ليظهر الإرهاب في عدة أشكال وأنواع، ثم جاءت حقبة الاستعمار والتي كانت عبارة عن حاضنة للإرهاب بكل أنواعه، وساعدت على انتشاره واستفحاله، وأصبحت له صورتان داخلية وأخرى خارجية، ولم يسلم منه لا الفرد أو المجتمعات.

أولا: تعريف الإرهاب

رغم استفحال ظاهرة الإرهاب، إلى أن هذه الظاهرة أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط الدولية والفقه الدولي، رغم الجهد الكبير الذي بذل من قبل الأسرة الدولية[18] لإيجاد تعريف جامع مانع واحد لهذه الظاهرة فتعددت التعاريف.

1- الإرهاب لغة

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي كلمة حديثة، ,أصلها (رَهَبَ) بمعنى خاف، وحينما نقول إرهاب، جاءت من مصدر الفعل (أرهب)، وحينما نقول أرهب فلاناً أي خوّفه وفزّعه، وهذا المعنى ينطبق على المعنى الفعلي للإرهاب في هذا الوقت، وهناك كلمة أخرى معروفة في اللغة العربية وهي كلمة الرهبة والتي تعني الخوف المصحوب بالاحترام.

أما مجمع اللغة العربية عرف الإرهابين في معجمه الوسيط بأنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"[19].

فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس، ولقد وردت كلمة الرهبة في العديد من الآيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)**[20] وكذلك **(وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)**[21]، وقوله تعالى: **(لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ)**[22].

2- الإرهاب اصطلاحاً

منذ أن ظهر مصطلح الإرهاب إلى يومنا هذا يمثل مشكلة كبيرة أمام المختصين والمهمين بهذه الظاهرة، لذلك لم يوجد إجماع دولي حول تعريف يضبط معالم الإرهاب كما سبق الذكر، وهذا يرجع إلى عدة

عوامل سياسية وإيديولوجية وحتى عقائدية، أما التعاريف التي ظهرت إما اعتمدت على وسائل الإرهاب أو أثاره أو أهدافه.

وعرفته الموسوعة السياسية بأنه: "استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتعذيب والتخريب... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو معنوية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[23].

إن هذا التعريف اقتصر على الوسائل التي يستعملها الإرهاب كالاغتيال والتعذيب والتخريب أو التهديد.

أما قاموس **أكسفورد Oxford** فقد عرف كلمة إرهاب بأنها: "مجموع أعمال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية لتحقيق أغراضها وغايات سياسية"[24].

3- اجتهادات الفقه الغربي في تعريف الإرهاب

لقد عرف ثورنتون Thoronton ظاهرة الإرهاب هو: "استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف"[25]، اعتمد صاحب هذا التعريف على الوسائل التي يستعملها الإرهاب لتحقيق غاياته.

ويعرفه ترك Türk بأنه: "إيديولوجية أو إستراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية"[26].

أما إيريك ديفيد Eric David فيعرفه على أنه: "أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية"[27].

أما ويلكنسون Wilkinson بأن الإرهاب هو: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[28].

4- اجتهادات الفقه العربي في تعريف الإرهاب

على غرار الفقه الغربي قام كذلك الفقه العربي بالمساهمة في تعريف ظاهرة الإرهاب لأن الواقع الدولي يؤكد أن المناطق العربية هي الأكثر تضرراً من الإرهاب وتبعاته السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، لذا حول الفقه العربي أن يكون أكثر شمولية ودقة من غيره لإيجاد تعريف شامل جامع للإرهاب.

فعرفته الدكتورة **أمل اليازجي** بأنه: "هو جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما، أو نظام حاكم يمثل دولة وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل إلى زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه"[29].

أما أستاذنا الدكتور **صلاح الدين عامر** رحمه الله فيعرف الإرهاب على أنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية، أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب تغيير مسار الطائرات بالقوة"[30]، والأستاذ الدكتور **عبد العزيز محمد سرحال** يعرف الإرهاب على أنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة"[31].

لقد اعتمد الدكتور **عبد العزيز محمد سرحال** في تعريفه على مبدأ الشرعية والتجريم حينما قال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ومصادره.

ثانيا: تصنيف الإرهاب في القانون الدولي

بما أن المجتمع الدولي لحد الساعة لم يفصل في تعريف ظاهرة الإرهاب، بل جاءت كل التعاريف لهذه الظاهرة مختلفة، فمنها من اعتمدت على الوسائل، ومن التعاريف كذلك التي اعتمدت على الأساليب وأخرى ترى الأهداف التي منتظر من هذه الظاهرة بلوغها كفيلة بأن تعرف الإرهاب الدولي، لأن الإرهاب الداخلي فصل في أمره باعتباره يعد من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الخاص بكل دولة، أما الإرهاب الدولي الذي لم يستطيع المجتمع الدولي تبني له تعريف جامع مانع يحدد معالمه ويدقق في وصفه، فإنه كذلك عجز على الإجماع في إيجاد " اتفاقية – إطار"[32] لتجريمه ومكافحته.

لكنه في المقابل، توجهت الجهود الدولية إلى تبني اتفاقيات متنوعة[33]، تجرم بعض الأفعال على أساس أنها شكل من أشكال الإرهاب المختلفة، وكما هو معلوم أن الإرهاب يتطور بتطور المجتمع الدولي، فإن هذا الأخير في كل حقبة زمنية معينة تستفحل فيها ظاهرة من ظواهر الإرهاب، يتبنى اتفاقية تجرم هذه الأفعال.

ثالثا: أنواع الإرهاب

لما تطرق الباحثين إلى ظاهرة الإرهاب فإنهم اختلفوا في تحديد أشكال الإرهاب، كما سبق الذكر، فمنهم من اعتمد على المعيار التاريخي ومنهم من اعتمد على طبيعة العمل الإرهابي وكذا الفكري النفسي[34]، لذا نقسم الإرهاب إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- أنواع الإرهاب على حسب القائمين به

وكذلك نقسم هذا النوع إلى نوعين آخرين هما: إرهاب الأفراد والجماعات وكذلك إرهاب الدولة، كذلك يمكن أن نجد تداخلاً بينهما[35].

1- إرهاب الأفراد والجماعات

يعتبر الكثيرين من الفقهاء أن إرهاب الأفراد ما هو إلا انتقام ورد فعل ضد إرهاب الدولة، فالقمع والقبضة الحديدية للأنظمة الحاكمة في بعض الدول، يخلق هذا النوع من الإرهاب الذي يمتاز باللاعقلانية

وأعمال انتحارية، الهدف زعزعة النظام الحاكم على أساس نزعة تمرد، ومن المختصين من يضيف إلى هذا النوع: الإرهاب الثوري- الإرهاب العادي- الإرهاب العدمي.

2- إرهاب الدولة

أظهرت الممارسة الدولية على أن الدولة قد ترتكب أعمالاً إرهابية سواء بطريقة مباشرة، متمثلة في أعمال تقوم بها أجهزة الاستخبارات، أو القوات المسلحة أو الاستعانة بأفراد عملاء مواطنين أو أجانب[36]، أما بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل أطراف للقيام بأعمال إرهابية نيابة عنها ولفائدتها.

والغرض من هذا النوع الذي تقوم به الدولة هو كسر شوكة الشعب والمعارضين ولتحقيق أهداف سياسية.

ب- أنواع الإرهاب على حسب الغاية

كذلك أنواع الإرهاب التي تصنف على حسب الغاية تنقسم إلى ثلاثة تصنيفات هي:

1- الإرهاب الانفصالي

وهذا النوع ينتهجه بعض الفصائل التي تريد الانفصال عن الدولة الأم، حيث تعتمد عليه أقلية عرقية أو أثنية، مع العلم أن هذه الفصائل لا يمكن أن نشبهها بحركات التحرر لأن الاثنان يفترقان في طبعة العمل وفي الوسائل المستعملة.

2- الإرهاب الإجرامي

يكون هذا النوع قائم على دوافع شخصية أو اجتماعية وليست له أهداف سياسية أو إيديولوجية، قد يكون غرضه إثارة الفوضى فقط.

3- الإرهاب الإيديولوجي

وهذا النوع يقوم على تحقيق أهداف إيديولوجية محددة وحتى عقائدية، وخير دليل ما مارسه البلشفيين في ثورتهم سنة 1917، حيث مارس بعض أعضاء هذه الثورة أعمال إرهابية في روسيا.

ج- أنواع الإرهاب حسب مجال الممارسة

إن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية لا توقفه الحدود، بعد أن كان يشغل الحيز الداخلي للدولة، لذلك يقسم في هذا النوع الإرهاب إلى: إرهاب داخلي وأخر دولي يتعدى حدود الدولة الأم.

1- الإرهاب الداخلي (المحلي)

إن هذا النوع من الإرهاب يتطلب في أطرافه الممارس والممارس ضده أن يكون من داخل الدولة وإلا تحول إلى إرهاب دولي، أي يمارسه الأفراد ضد نظام الحكم والعكس صحيح قد تمارسه الدولة ضد رعاياها، ويسمى داخلي لأنه يعتمد على الأطراف الداخلية، ويخضع للقوانين الداخلية في تجريمه والعقاب عليه ومكافحته، كذلك نشاط الجماعات الإرهابية يكون داخل حدود الدولة و لا يتعدى الحدود.

2- الإرهاب الدولي

وهو عكس الإرهاب الداخلي أي أن أطرافه لا ينتمون لمنطقة واحدة ولا يخضع لامتداد محدد وهو ذو طابع دولي، أي له الصفة الدولية من حيث الأشخاص والأماكن وكذلك من حيث العناصر والمكونات والأهداف.

وله عدة أشكال كقتل الأشخاص البارزين (سياسيين، دبلوماسيين، رجال دين،...الخ)، الاعتداء على مناطق محددة لأهميتها مثل: جنوب لبنان، الجولان، فلسطين، العراق، أفغانستان، مالي، ليبيا... وكذلك تفجير مخطط الطائرات، والأمر العظيم هو استعمال الأسلحة المحرمة دولياً مثل ما حدث في سوريا في شهر أوت 2013، وأسفرت العملية المستعمل فيها أسلحة الغازات السامة عن مقتل 1300 شخص.

المبحث الثاني: التميز بين تقرير المصير و الإرهاب

لقد ثار جدل كبير حول التمييز بين الإرهاب الدولي، هذه الظاهرة التي تمثل الشق غير الشرعي لاستخدام القوة في القانون الدولي، وبين المقاومة التي تمثل الشق الشرعي لاستخدام القوة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل تقرير المصير.

المطلب الأول: التمييز بين المقاومة والإرهاب من حيث الطبيعة القانونية

لقد انقسمت المجموعة الدولية حول فكرة التمييز بين المقاومة التي تمثل الجانب المسلح لحق تقرير المصير وبين الأعمال الإرهابية بين مؤيد للتمييز ومعارض، فنجد أن أغلب الدول والتي تمثل دول العالم الثالث تؤيد فكرة التمييز بين المقاومة وهي عمل مشروع من أجل تعزيز حق تقرير المصير، وبين أغلب الدول الغربية التي ترى أن أعمال العنف غير مبررة مهما كانت الدوافع المؤسسة لها، فاستخدام القوة لا يمكن كذلك تبريره حتى و لو كان في إطار حق تقرير المصير، لأن هذا الأخير يجب أن يكون بالطرق السليمة، لذا وجب التفريق بين الإرهاب والمقاومة لأنهما يشتركان في الجانب المسلح الذي يعتمد على استعمال القوة.

أولا: من حيث الشرعية

لقد تم الاعتراف بحق تقرير المصير على المستوى الدولي وكذلك دخل ضمن قواعد القانون الدولي وأصبحت له حجية ويمتاز بعدم المخالفة لهذه القواعد كما سبق ذكره في المطلب الأول من هذه الرسالة، كما أن لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع المسؤولية الدولية تطرقت لحق تقرير المصير والذي اعتبره التزام ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن انتهاكه يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[37].

أما الأعمال الإرهابية فهي مخالفة للشرعية الدولية وتعد أعمال مجرمة وفق مبادئ القانون الدولي وكذلك المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول بين الدول، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تدعمت أكثر هذه

القواعد بقرارات من مجلس الأمن خاصة القرار رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28، وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية وكذلك الإقليمية، فإن الدول حرمت الإرهاب والأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية.

ثانيا: من حيث الغاية

تعد الغاية النقطة الجوهرية في التمييز بين الإرهاب والمقاومة، لأن هذه الأخيرة غايتها نبيلة وتسعى لدحر الاستعمار[38] الغاشم وتحرير الشعوب وأخذ حقها المسلوب بفعل الدول الاستعمارية التي سعت بالقوة العسكرية في استنزاف خيرات الشعوب المقهورة واستعبادهم بغير وجه حق، هذا الأمر ترك انطباع الاستحسان والتأيد لحركات المقاومة على جميع الأصعدة ودعمها بكل الوسائل.

أما الإرهاب فغايته غير مشروعة مبنية على الأعمال الانتقامية والتخريبية وإحداث الفزع وترويج الأمنين، كذلك لا يعتمد الإرهاب على التمييز بين ما هو عسكري أو مدني بل يعتمد على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، لذلك فإن الإرهاب لا يحظى بأي استحسان بل مشجوب ومرفوض من جميع الجهات الدولية وحتى الأديان.

ثالثا: من حيث القواعد القانونية واجبة التطبيق

تعد القواعد القانونية التي تسري على المقاوم أو الإرهابي نقطة جوهرية في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المجرم، حيث اعترف القانون الدولي الإنساني للمقاوم بصفة مقاتل، لذى فالمقاوم يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتمتع بالحماية القانونية[39]، أما الإرهابي لا يخضع للقانون الدولي الإنساني بل إن أغلب أعمال الإرهاب تعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني خاصة فيما يعرف بإرهاب الدولة الذي تم ذكره سابقاً، لذا فالإرهابي يحاكم وفق القوانين الداخلية للدول[40].

من خلال ما تم ذكره يتجلى لنا أن الفرق بين المقاومة والإرهاب كبير جداً ويظهر بصورة واضحة، لكن ازدواجية المعايير والمعاملة التي عرفتها الممارسة الدولية هي التي تضفي الغموض، حيث نجد أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة ومن يحذو حذوها تعتمد على وصف بعض حركات المقاومة بحركات إرهابية مثل حركة حماس في قطاع غزة وغيرها كثير، لأن هذه الحركات تهدد أمن الكيان الصهيوني وبذلك نجد أن المقاومة التي تتمتع بالحماية القانونية الدولية لم يشفع لها هذا وما دام أن القانون الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية يخضع لميزان الأقوى وتوجهات المصالح، " **فالمكافح اليوم يمكن أن يصبح في الغد إرهابي والعكس صحيح**".

المطلب الثاني: من حيث الفقه والأشخاص الدولية وغير الدولية

ويمكن تقسيمه من حيث الفقه الدولي والدول والمنظمات الدولية وغير الدولية، كالآتي:

أولا: من حيث الفقه الدولي

يرى جانب من الفقه الدولي خاصة العربي أن الخلط الذي يلبس المقاومة بالإرهاب هو متعمد وجاء من الغرب أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث اعتبروا الفاشية وكذلك النازية، تمثل استعمار وإرهاب يجب

مقاومتها بكل الوسائل المتاحة، أما الجهة الثانية في المشهد هو تجريم المقاومة و وصفها بالإرهاب لأنها تقاوم الاستعمار[41] وتبحث عن الحرية والاستقلال وكأن الشرعية لباس يخيطه الغرب حسب المقاس.

وجانب أخر من الفقه يرى أن معيار التفرقة أنه لا يعتبر الإرهابي الذي يحمل السلاح لغرض المال أو الانتقام أو الابتزاز مثله مثل المقاوم الذي يحمل السلاح لغرض نبيل يكمن في استرجاع حق مغتصب من طرف دول انتهجت سبل الاستعمار لإشباع حاجاتها متعمدة إقصاء الطرف الأخر، لذا فالمقاوم يتحلى بالإيمان بقضيته عكس الإرهابي الذي يكون فاقداً لهذا الإيمان ومنعدم الضمير يسفك الدماء بغير حق[42].

أما جانب ثالث، فإنه يرى مشروعية استخدام القوة في أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ودحر الاستعمار ونيل الاستقلال، أما الممارسات الإرهابية الممارسة ضد الابرياء بغير وجه حق مهما كان غرضها حتى ولو كانت الدوافع بها هي المقاومة فإنه غير مشروعة في إطار القانون الدولي[43].

يظهر قول أصاحب هذا الرأي أنهم لم يفرقوا بين الإرهاب والمقاومة في قضية الضحايا، وهو الأمر المنافي للعقل والمنطق، فكيف لنا نجد قيام مقاومة لتقرير المصير ضد الاستعمار ولم يسجل ضحايا في صفوف الفئات الثلاث المقاومون، الاستعماريون، الشعب الأعزل، لأن الصراعات المسلحة لا يمكن بأي حال من الأحوال ضبطها وتجنب الضحايا من كل الفئات.

ثانيا: من حيث الدول

لقد ساد في الممارسة الدولية أن وصفت بعض الدول الحركات التحريرية وحروبها من أجل تقرير المصير ضد جحافل الاستعمار بأنها أعمال إرهابية، وهذه حرب إعلامية سخرت لها الدول ترسانتها الإعلامية من أجل اقتلاع الشرعية على هذه الحركات من جهة وكذلك لتبرير أعمالها الوحشية من جهة أخرى ومحاولة إضفاء المشروعية الدولية على أعمالها الإرهابية وتبرير تدخلاتها العسكرية التي انتهكت بها كل القواعد القانونية والمواثيق الدولية والمبادئ التي درج عليها المجتمع الدولي، وكأن المجتمع الدولي لم يقر شرعية المقاومة لتقرير المصير، وهذا بين العجز العامل في أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، وكذلك الجمعية العامة المجردة من الإلزامية في قراراتها.

هذا كله لم يمنع غالبية الدول خاصة الدول النامية التي عانت ويلات الاستعمار والإرهاب معاً، إنها تقر بالتميز والفصل بين أعمال المقاومة الشرعية وأعمال الإرهاب المجرمة رغم ضعفها وعدم قدرتها على مجابهة الدول العظمى ورسائلها الإعلامية والسياسية لفرض منظورها وفكرها ومنهجها في التميز بين ما هو ضمن طار الحق لتقرير المصير وما يدخل في إطار الإرهاب وصوره.

ثالثا: من حيث المنظمات الدولية وغير الدولية

إن الأمم المتحدة تمثل للمجتمع الدولي المصدر المباشر والرئيسي للشرعية الدولية من خلال ميثاقها وكذا قراراتها لأنها جامعة لمعظم الدول وبذلك فإنها تمثل برلمان دولي[44]، لذلك نجد أنها ميزت بين المقاومة والإرهاب بطريقة واضحة وهذا من خلال القرارات التي أصدرتهم سواء الخاصة بالحق في تقرير المصير أو

الخاصة بالإرهاب، وأبرز قرارين يجسدان قمة التمييز نجد القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960 والذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وحقها في تقرير مصيرها والذي تدعم بالقرارين رقم 2625 سنة 1970 والقرار رقم 3970 سنة 1973، فهنا تكمن شرعية المقاومة لتقرير المصير والقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والمتضمن واجب مكافحة الإرهاب، وهو التزام واقع على جميع الدول سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أو غير الأعضاء.

فمن خلال هذه المناقشات التي دارت بين الدول الأعضاء داخل المنظمة الأممية حول التمييز بين المقاومة والإرهاب، نتج عنها اتجاهين كلٌ منهما يتبنى أفكار مؤسسة على مصالح كل طرف.

الاتجاه الأول:

تبنته الدول الكبرى والتي من خلال منظورها ترى واجب قمع كل الحركات الإرهابية والتي في نضرها تستعمل القوة المسلحة والعنف والتي بدورها تجسد خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا المنظور يتضح لنا أن هذه الدول تسعى كذلك إلى إضفاء صفة الإرهاب على المقاومة وأن هذا الخلط في حقيقة أمره متعمد ويؤكد الكيل، بمكيالين لهذه الدول وقصدها تجريم كل ما يمت بصلة لمقاومة دول العالم الثالث[45].

الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه السواء الأعظم من الدول خاصة دول العالم الثالث، التي أكدت على تجريم الإرهاب وإلزامية محاربته وقطع السبل أمامه مهما كانت أشكاله ودوافعه الظاهرة غير الشرعية والخفية المستترة وبذل الجهد من أجل تشخيص أسبابه ومعالجتها من أجل اقتلاع هذه الظاهرة، وكذلك واجب التمييز بينه وبين المقاومة الشرعية التي تحمي حقوق المستضعفين والشعوب المقهورة.

لكن الصراع اشتد وطيسه في المنظمة الدولية بين الأغلبية الضعيفة والأقلية الكبار الذين يهيمنون على صناعة القرار الدولي " المغتصبة لمقدرات المنظمات الدولية والمؤسسات التي من المفترض عليها حماية الشرعية الدولية..."[46]، حيث أن قوة الأقلية وفاعليتها في الحياة الدولية ساهمت بإضفاء الخلط وغموض يساير القرارات الدولية الناتجة عن ضغط الأقلية مقابل تضمر وضعف الأغلبية، وفي بعض الأحيان التزام الطاعة ومسايرة قانون القوة والابتعاد على قوة القانون كي لا تظم هذه الدول إلى قائمة الدول المارقة أو كما سماها المحافظين الجدد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 محور الشر.

أما من جهة المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان لها بالغ الأثر في توضيح التمييز العميق بين الكفاح المسلح لتقرير المصير والإرهاب فكانت النتيجة عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني سنة 1977 والذي أكد البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 على أن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير هو من

قبيل النزاعات المسلحة الدولية وتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تضمن حقوق المقاومين باعتبارهم مقاتلين دوليين في ظل الالتزام بقواعد الحرب التي حددها القانون الدولي الإنساني[47].

لذلك نجد أن المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير مقيدة بجملة من الضوابط تلزمها بإتباع طرق مشروعة يقرها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وإلا جوبهت بعدم الشرعية وصنفت ضمن الحركات الإرهابية الواجب دحرها ومكافحتها وتجريم أفعالها.

الخاتمة:

بالرغم من التطور الذي وصلت إليه الدول في مجال التنظيم الدولي وبعد أن خطت خطوات جبارة في تجسيد الشرعية الدولية، خاصة ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً من مبدأ خطر استخدام القوة بين مكونات المجتمع الدولي إلى ما أضافته الجمعية العامة بقراراتها التي تعتبر حقاً مكاسب للإنسانية وكذا لاستقرار أركان المجتمع الدولي وبنائه القانوني من خلال كل من القرار 1960/1514 الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها ودحر الاستعمار، وكذا القرار الشجاع للجمعية العامة وهو قرار تعريف العدوان 1574/3314، وكذا الجهود المبذولة من أجل توحيد النظر من أجل ضبط إطار عام وموحد لظاهرة الإرهاب.

إلا أن هناك بعض الدول أغفلت كل هذا ووجدت لأعمالها المحرمة مبررات قانونية وسياسية، فاتخذت من الإرهاب ذريعة وسيلة لتحقيق أهدافها التي كان أغلبها يدور حول مصالح خاصة بدل المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وكذا حماية أمنها القومي المقدم على الأمن الدولي، فهذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي استبيحت الشرعية الدولية باسم الحرب على الإرهاب فكانت حرب على الشرعية الدولية، وكانت في كل مرة تقوم بأعمالها القذرة بدعوى التدخل العسكري لدواعي إنسانية منتهكة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في سيادة حقيقية، حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم جديد وأعلنت بعد سقوط الشيوعية أن الإرهاب هو العدو القادم، وبذلك أصبح العدوان هو غاية هذه المفاهيم الجديدة القائمة على مبدأ القوة والرجوع إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي، لهذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الى الخلط المتعمد لمفهومي تقرير المصير والإرهاب خدمة لأهدافها ونفوذها.

لهذا اصطفت أغلبية الدول خاصة دول العالم الثالث ونادت بإحترام الشرعية والتمسك بحق تقرير المصير وتكثيف الجهود من اجل توحيد الروى والعمل لمكافحة الارهاب وضبط إطاره، حتى لا تكون الأعمال الإرهابية مطية لأعمال عدوانية، فالحل في رأينا يكمن في إلزامية الامتثال للمادة 4/2 من طرف اشخاص المجتمع الدولي وإعادة صياغة تعريف جامع وموحد للإرهاب الدولي الذي بدوره ينعكس على حماية حق تقرير المصير الذي يمثل أحد أهم دعائم سيادة الشعوب والأمم.

الهوامش:

[1]– يوسف أوتفات، تمايز مبدا حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الارهاب الدولي، مجلة معارف، المجلد 6، العدد 10، الجزائر، 2011، ص42.

[2]– حوري يوسف، حول اشكالية الارهاب والمقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2017، ص452.

[3]– عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص26.

[4]– من بين النقاط الهامة التي تضمنها خطابه " ..أن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوربية..."، للإطلاع أكثر أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص43.

5– سامي جاد عبد الرحمان واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 302–303.

6– نصر الدين ريموش، موقف القانون المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988، ص 96–97.

7– المادة 1/ ق 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

8– المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

9– فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 5007/2006، ص 268.

10– نفس المرجع، ص 268.

11– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 302– 303.

12– فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص 270.

13– نفس المرجع، ص 270.

14– فريدة بلفراق، نفس المرجع، ص 272.

15– نفس المرجع، ص 273.

16– سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأول، مصر، 2002، ص276.

17– مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص26.

18– مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص14.

19– نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص27.

20– الآية 60 من سورة الأنفال، القرآن الكريم.

21– الآية 116 من سورة الأعراف، القرآن الكريم.

22– الآية 13 من سورة الحشر، القرآن الكريم.

23– عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، لبنان، 1985، ص34.

24- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، رسالة ماجستير 2009-2010، ص57.

25- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص15.

26- سعاد شيكر، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارسي، الجزائر،2011-2012، ص21.

27- غريب حكيم، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة حالة الإرهاب الجوي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011، ص30.

28- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص193.

29- أمل اليازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص 70.

30- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 486-487.

31- عبد العزيز محمد سرحال، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، مصر، 1973، ص 173- 174.

32- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، لبنان، 2009، ص46.

33- لقد أثمرت مجهودات المجموعة الدولية في إطار مكافحة الإرهاب بصدور عدة اتفاقيات لمكافحة هذه الظاهرة، وشهدت هذه الاتفاقيات انضمام عدد كبير من الدول بعد أن علم الكل أن الإرهاب ليس له زمان ولا مكان ولا دين أو ثقافة إنسانية.

* اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه سنة 1937.
* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948.
* الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو 1964
* اتفاقية مكافحة الاستلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي 1970.
* اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مونتريال 1971.
* اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، نيويورك 1973.
* الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري التي جاءت بقرار أممي رقم 3068 سنة 1973.
* الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك 1979.
* اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا 1980.
* البرتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، مونتريال 1988.
* البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 1984.
* اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال 1991.
* الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الصادرة عن قرار الجمعية العامة رقم 65/52 سنة 1997.

* الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن قرار الجمعية العامة رقم 109/54 سنة 2000.

أما بعد أحداق 11 سبتمبر 2001 جاء قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، والشيء اللافت لهذا القرار أنه بعض بنوده تتخطى مبادئ الأمم المتحدة، ويعد كذلك خرق لبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة.

للاطلاع أكثر أنظر: مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

34- محمد الترتوري، علم الإرهاب، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص105.

35- فروحات سعيد، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان وحرياته، رسالة ماجستير في الحقوق والحريات، الجامعة الإفريقية أدرار، الجزائر، 2010، ص53.

36- أحمد حسني سويدان، المرجع السابق، ص76.

37- لقد تطرقت المادة التاسعة عشر في الفقرة الثانية من مشروع تقنين المسؤولية الدولية بجسامة انتهاك حق تقرير المصير، للاطلاع أكثر أنظر: سعاد شيكر، المرجع السابق، ص 71-72.

38- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، مطبعة العشري، مصر، 2006، ص264.

39- نصت المادة 4/ف من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

40- سعاد شيكر، المرجع السابق، ص72.

41- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص106.

42- مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 108.

43- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص106.

44- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص111.

45- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطويحي للنشر، مصر، 2003، ص64.

46- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص113.

47- نفس المرجع، ص114.